

رقم : 1907 / 28 / 2015

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من نظام دور الحضانه رقم (٧) لسنة (٢٠١٣) أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (1) لسنة (٢٠١٥)

تعليمات دور الحضانه في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

تكون للعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذه التعليمات :

أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً : الوزارة : وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم.

ثالثاً : الوزير : وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم .

رابعاً : المديرية العامة : المديرية العامة للرعاية والتنمية الإجتماعية في محافظات وإدارات الإقليم.

خامساً : دار الحضانه : المبني المرخص وفقاً لهذه التعليمات كحضانة أطفال.

سادساً : قسم الحضانه : قسم الحضانه في المديرية العامة التي تقع ضمن اختصاصها موقع دار الحضانه.

سابعاً : اللجنة : لجنة دور الحضانه المشكلة بموجب المادة الثالثة من هذه التعليمات.

المادة الثانية :

إجراءات الحصول على ترخيص دور الحضانه.

أولاً : يقدم طلب الترخيص للمديرية العامة / قسم الحضانه من قبل المؤسس بنسختين مرفقاً بالوثائق الآتية :

١- صورة عن بطاقة الأحوال المدنية إذا كان طالب الترخيص عراقياً أو صورة عن جواز السفر إذا كان غير عراقي مع ثلاث صور شخصية .

ب- شهادة عدم الحكومية .

ج- موافقة الجهات المختصة الأولية .

د- نسخة من الإجازة الصحية الصادرة عن الجهات المعنية المعتمدة والبطاقات الصحية للعاملين في دار الحضانه .

هـ- تعهد من طالب الترخيص يلتزم فيه بكافة التعليمات والأنظمة الصادرة عن الوزارة .

و- عقد إيجار المبني إذا كان مستأجراً أو سند الملكية إذا كان مملوكاً .

2015 / 5 / 5
-23-
العدد
٥٤٥٥ (185)

ثانياً : أن يكون المبني طابقاً أرضياً مستقلاً له منفذ على الشارع ولا يزيد منسوب ارتفاعه على متر عن مستوى الشارع صعوداً أو نزولاً شرط أن يكون عمياً ويستثنى من ذلك الحضانات التي توضعها المؤسسات الرسمية والمشاريع لخدمة أبناء العاملين فيها شريطة إتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وصحة وحماية الأطفال.

ثالثاً : في حال اشتراك الحضانه مع مبني روضة أو مدرسة يجب أن يكون لها ساحة خاصة مهيأة ومزودة بالألعاب شريطة إنسجامها مع أعمار الأطفال وأن تكون آمنة وهادئة ومسليّة، ويكون لها مرافق صحية مستقلة .

رابعاً : يجب أن تتوفر في الحضانه عدة غرف مؤثثة بالأثاث الضرورية الملائمة لأطوال وأعداد الأطفال وصحية ولا يقل بُعد أية غرفة عن 3 م² ويخصيص إحداهما للرضع.

خامساً : أن تتوفر في الحضانه صالة نشاط متناسبة مع عدد الأطفال بحيث لا تقل المساحة المخصصة للطفل الواحد عن 2 م² مربع .

سادساً : أن تتوفر حمامات صحية مناسبة تتناسب مقاعدها مع أحجام الأطفال وأطوالهم ويواقع حمام واحد لكل خمسة عشر طفلاً ... وأن تكون المفاسل على ارتفاعات مناسبة مع عدد الأطفال وارتفاعها مع أطوالهم.

سابعاً : أن تتوفر في الحضانه مطبخ مناسب ومستقل عن غرفة الطعام تؤمن فيه وسائل التهوية الصحية وتأمين الأجهزة والمكانن اللازمة كالأجهزة الخاصة لحفظ المواد الغذائية، أجهزة التعقيم، واستخدام الأدوات الصحية لإعداد وتسخين الطعام من القدور والمواخين والملاعق وكافة المستلزمات الصحية الأخرى، ولا يجوز استخدام الأدوات البلاستيكية المضرة بالصحة وبيرواخي في كل ذلك أعمار الأطفال .

ثامناً : توفير أجهزة إطفاء الحريق في المبني وتوزيع في أماكن خاصة كالمطبخ ، ليسهل إستعمالها.

تاسعاً : يجب تخصيص غرفة للإدارة تحتوي على خزانه مناسبة لحفظ الملفات والأضابير وكافة الوثائق المتعلقة بترخيص الحضانه وعقود العاملين فيها والتعاميم الصادرة ولوحة إعلانات مشتبه عليها أرقام الهواتف الضرورية والطائرة (الشرطة ، الدفاع المدني ، أقرب مركز صحي ، ... الخ).

المادة السادسة :

يجب أن تتوفر في دارالحضانه شروط السلامة العامة وكالاتي:

2015 / 5 / 5
-25-
العدد
٥٤٥٥ (185)

ثانياً : تكلف اللجنة القيام بالكشف الموقعي للمبني وتُعد تقريراً مفصلاً عن واقع الحال وترفعه الى المديرية العامة / قسم الحضانه متضمناً ما يأتي :

١- البيانات الأولية المتعلقة بالحضانه بما في ذلك اسمها وعنوانها ومساحتها وعدد غرفها وصلاتها ووصف لوحدها الصحية والساحة الخارجية إن وجدت والمطبخ والغرفة العمرية التي تستخدمها الحضانه .

ب- عدد الأطفال المسموح باستيعابهم في الحضانه، وتصيبيهم من مساحتها (بواقع 2 متر مربع لكل طفل بالنسبة للمساحة الداخلية ، و 2 متر مربع لكل طفل بالنسبة للمساحة الخارجية) .

المادة السابعة :

تشكل بقرار من المديرية العامة في مركز كل محافظة أو إدارة ، لجنة أو أكثر برئاسة موظف بعنوان باحث إجتماعي وعضوية موظف صحي وآخر تربوي وتتولى المهام الآتية:

أولاً : إعداد التقارير عن المبني والعاملين والأطفال في دار الحضانه من خلال الكشوفات الميدانية التي تجريها مرفقة بالتوصيات ورفعها الى المديرية العامة / قسم الحضانه .

ثانياً : الإشراف على دور الحضانه من الجانب الصحي والتربوي والإجتماعي وتقييم سير العمل فيها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثالثاً : إقتراح قبول الأطفال اللقطاء والإيتام وأطفال السجناء .

المادة الرابعة :

يشترط في الموقع المراد إقامة دار الحضانه فيه ما يأتي:

أولاً : أن يكون المبني في مناطق منظمة تنظيمياً سكنياً باستثناء الحضانات التي تفتتحها الشركات والمصانع لخدمة أبناء العاملين فيها، وأن تكون بعيدة عن أماكن الضجيج والتلوث والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة كاسلاك الضغط العالي.

ثانياً : أن لا يكون المبني في منطقة منخفضة ومرصعة للفيضانات والإنتهيارات.

ثالثاً : أن تكون الطرق المؤدية للموقع آسنة ومعبدة.

المادة الخامسة :

يشترط في المبني المراد ترخيصه كدار حضانه ما يأتي:

أولاً : أن يكون البناء من مواد الإنشاء الدائمة وبيرواخي فيه الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة.

2015 / 5 / 5
-24-
العدد
٥٤٥٥ (185)

ثانياً : أن يكون المبني طابقاً أرضياً مستقلاً له منفذ على الشارع ولا يزيد منسوب ارتفاعه على متر عن مستوى الشارع صعوداً أو نزولاً شرط أن يكون عمياً ويستثنى من ذلك الحضانات التي توضعها المؤسسات الرسمية والمشاريع لخدمة أبناء العاملين فيها شريطة إتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وصحة وحماية الأطفال.

ثالثاً : في حال اشتراك الحضانه مع مبني روضة أو مدرسة يجب أن يكون لها ساحة خاصة مهيأة ومزودة بالألعاب شريطة إنسجامها مع أعمار الأطفال وأن تكون آمنة وهادئة ومسليّة، ويكون لها مرافق صحية مستقلة .

رابعاً : يجب أن تتوفر في الحضانه عدة غرف مؤثثة بالأثاث الضرورية الملائمة لأطوال وأعداد الأطفال وصحية ولا يقل بُعد أية غرفة عن 3 م² ويخصيص إحداهما للرضع.

خامساً : أن تتوفر في الحضانه صالة نشاط متناسبة مع عدد الأطفال بحيث لا تقل المساحة المخصصة للطفل الواحد عن 2 م² مربع .

سادساً : أن تتوفر حمامات صحية مناسبة تتناسب مقاعدها مع أحجام الأطفال وأطوالهم ويواقع حمام واحد لكل خمسة عشر طفلاً ... وأن تكون المفاسل على ارتفاعات مناسبة مع عدد الأطفال وارتفاعها مع أطوالهم.

سابعاً : أن تتوفر في الحضانه مطبخ مناسب ومستقل عن غرفة الطعام تؤمن فيه وسائل التهوية الصحية وتأمين الأجهزة والمكانن اللازمة كالأجهزة الخاصة لحفظ المواد الغذائية، أجهزة التعقيم، واستخدام الأدوات الصحية لإعداد وتسخين الطعام من القدور والمواخين والملاعق وكافة المستلزمات الصحية الأخرى، ولا يجوز استخدام الأدوات البلاستيكية المضرة بالصحة وبيرواخي في كل ذلك أعمار الأطفال .

ثامناً : توفير أجهزة إطفاء الحريق في المبني وتوزيع في أماكن خاصة كالمطبخ ، ليسهل إستعمالها.

تاسعاً : يجب تخصيص غرفة للإدارة تحتوي على خزانه مناسبة لحفظ الملفات والأضابير وكافة الوثائق المتعلقة بترخيص الحضانه وعقود العاملين فيها والتعاميم الصادرة ولوحة إعلانات مشتبه عليها أرقام الهواتف الضرورية والطائرة (الشرطة ، الدفاع المدني ، أقرب مركز صحي ، ... الخ).

المادة السادسة :

يجب أن تتوفر في دارالحضانه شروط السلامة العامة وكالاتي:

2015 / 5 / 5
-25-
العدد
٥٤٥٥ (185)

أولاً : فيما يخص مياه الشرب:

١- حفظ وتخزين المياه في خزانات صحية مغلقة بإحكام شريطة أن يكون الوصول اليها سهلاً لغرض الكشف عليها وتنظيفها بصورة دورية ، وتكون بعيدة عن مصادر التلوث.

ب- أن تكون المياه المستخدمة للطبخ والشرب بصورة خاصة نظيفة وصحية ومن الأفضل تأمين الفلترات الخاصة لتصفية المياه.

ثانياً : بالنسبة للكهرباء:

١- حفظ مصادر القوة الكهربائية داخل صندوق حكم والعمل بتعليمات الوقاية والتقييد بها.

ب- تغطية الاسلاك الكهربائية الظاهرة بقنوات خاصة وأن تكون عالية قدر الإمكان بحيث لا تكون عرضة أمام الأطفال وتوفير أجهزة إطفاء الحريق في المبني وفحصها بصورة دورية.

ثالثاً : توفير صندوق إسعافات أولية يحتوي على المستلزمات الطبية الضرورية كالكطن المعقم ، شاش

طبي ، لاصق طبي ، مقياس درجة الحرارة ... الخ.

رابعاً : القيام بصيانة دورية للأهاب المستخدمة والتأكد من سلامتها وصلابتها ونظافتها .

خامساً : حفظ إسطوانات الغاز في أماكن آمنة وبعيدة عن مصادر النار وفحص أنابيبها للتأكد من عدم تسرب الغاز فيها أو من فروعاتها.

سادساً : أن يكون لكل حضانه خطة للطوارئ متضمنة كيفية الإخلاء والحفاظة على سلامة الأطفال في حال حدوث أي طارئ يتطلب ذلك.

المادة السابعة :

أولاً : على صاحب دور الحضانه التعاقد مع طبيي ب أطفال أو طبيي ب عام يشرف على النواحي الصحية

للطفل وتدون نتائج الفحوصات على البطاقة الصحية الخاصة بكل طفل وتحفظ في ملفه الخاص.

ثانياً : يقوم الطبيي ب زيارات دورية للحضانه ، وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثامنة :

يعطى على إدارة الحضانه ومنتهيبها ما يلي:

أولاً : قبول أطفال فوق سن الرابعة .

2015 / 5 / 5
-26-
العدد
٥٤٥٥ (185)

ثانياً : تلقي الشكاوي المقدمة ضد دور الحضانه ودراستها بالطرق الإداريه والقانونيه واتخاذ الإجراءات اللزاه لمعالجتها.

الماده الثانيه عشره:

اولاً : تحدد أجور القبول والمخدمه في الحضانات الحكوميه كالآتي:

أ- للطفل الاول (25) خمسه وعشرون الف دينار شهرياً.

ب- للطفل الثاني (20) عشرون الف دينار شهرياً.

ج- للطفل الثالث فأكثر(15) خمسه عشر الف دينار شهرياً.

ثانياً : تحدد أجور بدل القبول والمخدمه للطفل في الحضانات الاهليه من قبل صاحب الحضانه وتتم المصادقه عليها من قبل المديرية العامة بناء على توصيه اللجنة على أساس نوعيه المبني والعاملين فيه وكافه الخدمات التي تقدم للطفل شريطة أن تكون متناسبه مع الخدمات ولا تشكل عبئاً كبيراً على ذوي الأطفال.

الماده الثالثه عشره:

اولاً : على دورالحضانه فتح أبوابها لإستقبال الأطفال قبل الدوام الرسمي المخدمه بنصف ساعه على الأقل ، ويعدده بنصف ساعه ليتسني لنوي الأطفال تسليم وإستلام أطفالهم.

ثانياً : يميز لدورالحضانه الاهليه تمديد مدة الدوام فيها لساعات إضافية وفق مقتضيات الحاجة ومصلحه الأطفال على أن لا تتجاوز في كل الأحوال الساعه الساعه مساءً ، شريطة إستحصال موافقه الوزارة والمجهات المعنيه مسبقاً.

ثالثاً : بالنسبه لأجور الساعات الإضافيه تحدد من قبل دور الحضانه على أن تصادق عليها المديرية العامة وفقاً للمعايير المعمول بها في هذه التعليمات.

الماده الرابعه عشره:

اولاً : في حالة مخالفة صاحب الحضانه لأحكام نظام رقم (7) لسنة (2013) والتعليمات الصادره بوجهه ، يوجه له إنذار رسمي بضرورة تصويب أوضاع الحضانه وإزالة المخالفة خلال(15) يوم من تاريخ تبليغه بالإنذار ، بإفلا ذلك يوجه له طلب الحضور الي المديرية العامة وتوجيهه إنذار نهائي له بكتاب رسمي وتبليغه بضرورة تصويب أوضاع حضانهه خلال المده التي تحدد له بالإستناد الي نوعيه المخالفة وطبيعي عتها ، في حالة الإستمرار على مخالفتها التي سبق وأن تم توجيه الإنذار له بصددها يتم سحب إجازة دار الحضانه منه بقرار من الوزير أو من يؤوله و

ثانياً : معاقبه الطفل نفسياً وبدنياً حتي (هزه) وإبداؤه معنوياً أو لفظياً.

ثالثاً : إرغام الطفل على القيام بأي شيء بالقوة.

رابعاً : حرمان الطفل أو تأخير إشباع حاجاته الأساسية.

الماده التاسعه:

على دار الحضانه مسك السجلات والملفات الخاصه بالأطفال والعاملين والإحتفاظ بالوثائق والمستمسكات وكالاتي:

اولاً: السجلات:

أ- سجل للصادر والوارد.

ب- سجل حضور وغياب للأطفال وآخر للعاملين.

ج- سجل للزيارات.

د- سجل طبيي للوضع الصحي للأطفال.

ثانياً: الملفات:

أ- ملفات خاصه بالعاملين : تحفظ فيها شهاداتهم ، البطاقات الصحيه، عقود العمل ، صور شخصيه وكافه الوثائق والمستمسكات المتعلقة بهم.

ب- ملفات خاصه بالأطفال : تحفظ فيها البطاقات الصحيه المنظمه من قبل الطبيي ب ، صور شخصيه ، شهادات الميلاد وكافه الوثائق والمستمسكات المتعلقة بالأطفال.

الماده العاشره:

على دار الحضانه تزويد المديرية العامة / قسم الحضانه التابعه لها بتقرير دوري عن:

اولاً : أنشطتها وفعالياتها التربويه والإجتماعيه التي تعتمدها لتنشئه الأطفال بما يكفل نموهم نمواً طبيي عيباً وسليماً.

ثانياً : قائمه بأسماء العاملين في دار الحضانه ومؤهلاتهم.

ثالثاً : قائمه بأسماء الأطفال وأعدادهم وأسمارهم وتاريخ إنتحاقهم بالحضانه.

الماده الحاديه عشره:

اولاً : يختص قسم الحضانه في المديرية العامة بإستلام طلبات الترخيص وتدقيقها والتأكد من إكتمالها ورفع التوصيه بشأن منح التراخيص.

إمهاله مده شهر ليتسني لنوي الأطفال نقل أطفالهم الي الحضانات الأخرى.

ثانياً : لايجز لمن سحبت منه الإجازة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مرور سنتين على تأريخ سحبها.

الماده الخامسه عشره:

تطبيق الأحكام الواردة في قانوني العمل والتقاعد والضمان الإجتماعي للعمال على العاملين في دور الحضانه تنظيمياً لعلاقات العمل والحفاظ على حقوقهم.

الماده السادسه عشره:

لا يعمل بأية تعليمات أخرى صدرت قبل هذه التعليمات متعلقه بدور الحضانه .

الماده السابعه عشره:

تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من بداية الشهر الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر محمد

وزير العمل وأشؤون الإجتماعيه